الباب الثاني

الإطار النظري

أ. تعريف النكاح

تعريف النكاح لغة و إصطلاحا

أن النكاح في اللغة هي يطلق ويراد به الضم والجمع، مأخوذ من قولهم تناكحت الأشجار إذا انضم بعضها إلى بعض، ومن قولهم نكح المطر الأرض إذا اختلط بثراها أو اعتمد عليها. وأصل النكاح في كلام العرب هو الوطء، ولهذا سمي الزواج نكاحاً لأنه سبب للوطء المباح[1].

ويطلق الزواج في اللغة على الاقتران والارتباط[2]. ومنه قوله تعالى: {احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ}[3]أي قرناءهم.وقوله تعالى: {وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ}[4]، بمعنى قرنت، وقوله تعالى: {وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ}[5] بمعنى قرنّاهم.ثم شاع استعمال هذه الكلمة على الارتباط بين الرجل والمرأة على سبيل الدوام والاستمرار بغية التناسل والاستئناس. أما التناسل فدل عليه قوله تعالى: {وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَلَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً

---

[1] محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور،*تهذيب اللغة* 102/4.

[2] "*ibid*

[3] الصافات الآية 22

[4] التكوير الآية 3

[5] الدخان آية 54 الطور آية 20

وَرَزَقَكُمْ مِنْ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ[6]}، وأما الاستئناس فقوله تعالى: {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً}[7]

في الشرع: عقد التزويج، والزواج شرعاً: عقد يتضمن إباحة الاستمتاع بالمرأة، بالوطء والمباشرة والتقبيل والضم وغير ذلك، إذا كانت المرأة غير مَحْرم بنسب أو رضاع أو صهر. أوهو عقد وضعه الشارع ليفيد ملك استمتاع الرجل بالمرأة، وحل استمتاع المرأة بالرجل. أي أن أثر هذا العقد بالنسبة للرجل يفيد الملك الخاص به فلا يحل لأحد غيره، وأما أثره بالنسبة للمرأة فهو حل الاستمتاع لا الملك الخاص بها، وإنما يجوز أن تتعدد الزوجات فيصبح الملك حقاً مشتركاً بينهن، أي أن تعدد الأزواج ممنوع شرعاً، وتعدد الزوجات جائز شرعاً[8]

ب. الطلاق

1. تعريف الطلاق

الطلاق في العموم هو فراق الزوج أو الزوجة أو كسر علاقة الزواج الذي يفرضه الزوج أو يقرّر الحاكم أو الطلاق يقع على عاتقه أو الطلاق بسبب وفاة أحد من الزوجين, وقال محمّد بن إبراهم الطلاق فراق الزوجة بحل قيد النكاح أو بعضه بلفظ مخصوص[9].

---

[6]النحل آية 72

[7]الروم آية 21

[8]وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ،*الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ* ص-6513 ج-9

[9]محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري, *موسوعة الفقه الإسلامي ,بيت الأفكار الدولية* ص-178

تعريف الطلاق في اللغة حل القيد، سواء كان حسياً، كقيد الفرس، وقيد الأسير. أو معنوياً، كقيد النكاح، وهو الارتباط الحاصل بين الزوجين، فيقال لغة: طلق الناقة، بتخفيف اللام، طلاقاً إذا حل قيدها وسرحها مثل أطلقها طلاقاً، وكذا يقال: طلقت المرأة بتخفيف اللام، مضمومة ومفتوحة، إذا بانت، فالطلاق مصدر طلق – بفتح اللام. وضمها مخففة – كالفساد، أما التطليق فهو مصدر طلق المشدد، كسلم تسليماً، وكلم تكليماً، وهو يستعمل كالطلاق في حل القيد، سواء كان حسياً، أو معنوياً، ثم إن الطلاق مع كونه مصدر طلق بالتخفيف، فإنه يستعمل اسم مصدر لطلق بالتشديد، فيقال: طلق الرجل امرأته، بالتشديد، طلاقاً فالطلاق اسم المصدر، وهو التطليق.[10]

وإذا علمت ذلك فإنه يتضح لك أن اللغة تستعمل لفظ الطلاق أو التطليق في حل عقدة النكاح كما تستعمله في حل القيد الحسي. فالطلاق كانوا يستعملونه في الجاهلية في الفرقة بين الزوجين. فلما جاء الشرع أقر استعماله في هذا المعنى بخصوصه. مع تفاوت يسير في بعض عبارات الفقهاء. لما يترتب على ذلك من تفاوت في بعض الأحكام.

ولهذا عرف في الاصطلاح بأنه إزالة النكاح. أو نقصان حله بلفظ مخصوص. ومعنى إزالة النكاح رفع العقد بحيث لا تحل له الزوجة بعد ذلك. وهذا فيما لو طلقها ثلاثاً. وقوله: أو نقصان حله معناه نقص عن الطلاق الذي يترتب عليه نقص حل الزوجة. وهذا كما إذا طلقها طلقة رجعية فإنها تنقص حلها. فبعد أن كانت تحل له مطلقاً. ويملك ثلاث طلقات. أصبحت لا تحل له بعد طلقتين، ولا يملك إلا طلقتين، وهو معنى قول بعضهم في تعريف الطلاق: إنه رفع قيد

---

[10]عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري, *الفقه على المذاهب الأربعة*, دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ص-248 ج-4

النكاح أو بعضه، لأن غرضه رفع بعض القيد بطلقة رجعية، فإن القيد يرتفع كله بثلاث طلقات، فيرتفع بعضه بواحدة.[11]

2. الأدلة في مشروعية الطلاق:

أ. الأدلة من القرآن الكريم

1) قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذلِكَ أَمْراً)[12]، قوله: (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء) نادى النبي صلى الله عليه وسلم أولا تشريفا له، ثم خاطبه مع أمته، أو الخطاب له خاصة، والجمع للتعظيم، وأمته أسوته في ذلك، والمعنى: إذا أردتم تطليقهن وعزمتم عليه (فطلقوهن لعدتهن) أي: مستقبلات لعدتهن، أو في قبل عدتهن، أو لقبل عدتهن. وقال الجرجاني: إن اللام في (لعدتهن) بمعنى في، أي: في عدتهن. وقال أبو حيان: هو على حذف مضاف، أي: لاستقبال عدتهن، واللام للتوقيت، نحو: لقيته لليلة بقيت من شهر كذا. والمراد أن يطلقوهن في طهر لم يقع فيه جماع ثم يتركن حتى تنقضي عدتهن، فإذا طلقوهن هكذا

[11] عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري, *الفقه على المذاهب الأربعة*, دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ص-248 ج-4

[12] سورة الطلاق : 1

فقد طلقوهن لعدتهن، أي: احفظوها، واحفظوا الوقت الذي وقع فيه الطلاق حتى تتم العدة، وهي ثلاثة قروء[13].

2) وقوله تعالى: (الطَّلاقُ مَرَّتانِ فَإِمْساكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسانٍ وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلاَّ أَنْ يَخافا أَلاَّ يُقِيما حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيما حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُناحَ عَلَيْهِما فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوها وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)[14]، الطلاق هو حل العصمة المنعقدة بين الأزواج بألفاظ مخصوصة. والطلاق مباح بهذه الآية وبغيرها، وبقوله عليه السلام في حديث ابن عمر:" فإن شاء أمسك وإن شاء طلق" وقد طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حفصة ثم راجعها، خرجه ابن ماجه. وأجمع العلماء على أن من طلق امرأته طاهرا في طهر لم يمسها فيه أنه مطلق للسنة، وللعدة التي أمر الله تعالى بها، وأن له الرجعة إذا كانت مدخولا بها قبل أن تنقضي عدتها، فإذا انقضت فهو خاطب من الخطاب. فدل الكتاب والسنة وإجماع الأمة على أن الطلاق مباح غير محظور. قال ابن المنذر: وليس في المنع منه خبر يثبت[15].

3) وقوله تعالى : (ياأيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا)[16]، هذه الآية الكريمة فيها أحكام كثيرة. منها:

---

[13] محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ) ،*فتح القدير ج-7، ص-287*

[14] سورة البقرة : 229

[15] أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ)، *الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي ج-3 ص-126*

[16] سورة الأحزاب : 49

إطلاق النكاح على العقد وحده، وليس في القرآن آية أصرح في ذلك منها، وقد اختلفوا في النكاح: هل هو حقيقة في العقد وحده، أو في الوطء، أو فيهما؟ على ثلاثة أقوال، واستعمال القرآن إنما هو في العقد والوطء بعده، إلا في هذه الآية فإنه استعمل في العقد وحده.

ب. الدليل من السنة

1) وعن ابن عباس – رضي الله عنهما– قال: كان الطلاق على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبي بكر, وسنتين من خلافة عمر, طلاق الثلاث واحدة, فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة, فلو أمضيناه عليهم؟ فأمضاه عليهم رواه مسلم[17].

أن هذا الحديث ورد في صورة خاصة هي قول المطلق أنت طالق أنت طالق وذلك أنه كان في عصر النبوة وما بعده وكان حال الناس محمولا على السلامة والصدق فيقبل قول من ادعى أن اللفظ الثاني تأكيد للأول لا تأسيس طلاق آخر ويصدق في دعواه فلما رأى عمر تغير أحوال الناس وغلبة الدعاوى الباطلة رأى من المصلحة أن يجري المتكلم على ظاهر قوله، ولا يصدق في دعوى ضميره، وهذا الجواب ارتضاه القرطبي قال النووي هو أصح الأجوبة[18].

[17]مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، *المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم* رقم الحديث 1472 ص- 1099 ج-2

[18] محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني. *سبل السلام*

3. أقسام الطلاق

اذا نظر الى حالة المطلقة حينما أسقط مطلق طلاقه، تنقسم الطلاق على قسمين :

1. الطلاق السني :الطلاق الذي أذنت فيه الشريعة، وهو الواقع مطابقا لتعاليم الشريعة الإسلامية[19]،وسقط هذا الطلاق على مطلقة في طهرها ولم يمس فيها ، اتفق علماء على ان مطلق يطلقها في حالة طهرها ولم يمسها وسقط عليها طلقة واحدة، كما ذكر أحمد بن رشد القرطبي (أجمع العلماء على أن المطلق للسنة في المدخول بها هو الذي يطلق امرأته في طهر لم يمسها فيه طلقة واحدة)[20]، إذا أراد مطلق ان يطلق امرءته فطلقهن لعدتهن، كما قال تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ) [الطلاق: 1] العدة هو اسم لمدة معينة تتربصها المرأة؛ تعبداً لله عز وجل، أو تفجعاً على زوج، أو تأكداً من براءة رحم[21] و أجمع علماء على ان الطلاق لسنة واقع.
2. الطلاق البدعي أى :الطلاق الذي يواقعه الرجل على وجه المحرم الذي ينهى عن الشارع [22]، مثاله : الطلاق ثلاثا بلفظ واحد، والطلاق في حالة حائض أو نفاس، أو الطلاق في طهر جامعها فيه ، فإن هذا طلاق البدعي ويحرم على الزوج أن يطلق طلاقا بدعيا ؛ لقوله تعالى : (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) [البقرة: 229].

---

[19] الأستاذ الدكتور عبد العزيز مبروك الأحمدي وغيره، *الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة/1424هـ*

[20] أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد،*بداية المجتهد ونهاية المقتصد*،*1425هـ – 2004* م

[21] الأستاذ الدكتور عبد العزيز مبروك الأحمدي وغيره ،*الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة/1424هـ*

[22] الأستاذ الدكتور عبد العزيز مبروك الأحمدي وغيره،*الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة*،1424هـ

و الطلاق الذي سقط على مطلقة في حائضها أو في طهورها ودخل فيها زوجها، هذا الطلاق ليس من الطلاق للسنة لأنه يخالف من الآية السابقة (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ) و ذكر إبن رشد و أيضا فيه حديث (وأن المطلق في الحيض الذي مسها فيه غير مطلق للسنة، وإنما أجمعوا على هذا لما ثبت من حديث ابن عمر: «أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقال – عليه الصلاة والسلام –: مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء»)[23].

و اذا نظر الى امكان جواز المطلق رجع الى المطلقة تنقسم الطلاق على قسمين:

1. الطلاق الرجعي أى : الطلاق فيه حق للزوج رجعها بدون اختيارها أو بدون عقد جديد و فورا مدخول بها و هي في عدتها، كما قال ابن رشد (وأن الرجعي هو الذي يملك فيه الزوج رجعتها من غير اختيارها، وأن من شرطه أن يكون في مدخول بها)[24]، الطلاق رجعي هو في طلاق واحد و الثاني، أو الطلاق مدخول بها ، من غير مقابلة مال، كما قال عبد العظيم بن بدوي بن محمد : (الطلاق الرجعي: هو طلاق المدخول بها، في غير مقابلة مال،

[23] أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد،*بداية المجتهد ونهاية المقتصد*،*1425*هـ – *2004*م

[24] أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*، 1425هـ – 2004 م

ولم يسبقه طلاق أصلا، أو كان مسبوقا بطلقة واحدة)[25] و قوله تعالى : (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ)

2. الطلاق البائن أى :المطلق لا يمكن عن يراجعها إلا بعقد جديد بعد عن تنكح المطلقة برجل لآخر ثم طلقها، بائنا كان أو رجعيا، وهي الطلاق من قبل عدم دخول بها، والطلاقة الثالثة، وأيضاً قي الخلوع كما قال إبن رشد (وأما الطلاق البائن: فإنهم اتفقوا على أن البينونة إنما توجد للطلاق من قبل عدم الدخول، ومن قبل عدد التطليقات، ومن قبل العوض في الخلع، على اختلاف بينهم: هل الخلع طلاق أو فسخ على ما سيأتي بعد. واتفقوا على أن العدد الذي يوجب البينونة في طلاق الحر ثلاث تطليقات إذا وقعت مفترقات لقوله تعالى: {الطلاق مرتان} [البقرة: 229] الآية)[26]

وينقسم الطلاق البائن على قسمين:

1. الطلاق البائن الصغرى وهو الطلاق الذي لا يستطيع الزوج بعده أن يعيد المطلقة إليه إلا بعقد ومهر جديدين.

وهناك الطلاق بينونة الصغير:

أ. الطلاق قبل دخول، لأن هذا الطلاق لا تجب به العدة، ولا يقبل الرجعة، وإذا لم تجب العدة فلا تمكن المراجعة؛ لأن الرجعة لا تكون إلا في العدة، قال الله تعالى : {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا (49)} [الأحزاب: 49].

---

[25] عبد العظيم بن بدوي بن محمد، *الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز*، 1421 هـ - 2001 م

[26] أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*، 1425هـ - 2004 م

ب. الطلاق دون ثلاث، فإذا طلق زوجته طلقة واحدة، ثم انتهت عدتها ولم يراجعها، طلقت طلاقاً بائناً بينونة صغرى، إذا أراد المطلق عن يعود بها لابد بعقد و مهر جديد.

ت. الخلع أى الطلاق على مال، كما قال محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري (فإذا خالع الرجل امرأته على مال تدفعه له ليفارقها، أو طلقها على مال تدفعه له لتنهي علاقتها به، طَلُقت، وليس له مراجعتها في العدة، فهذا الطلاق يقع فإذا خالع الرجل امرأته على مال تدفعه له ليفارقها، أو طلقها على مال تدفعه له لتنهي علاقتها به، طَلُقت، وليس له مراجعتها في العدة، فهذا الطلاق يقع)[27] في هذا الكلام يدل أيضا أن الخلوع مدخول في طلاق بائن بينونة صغرا.

ث. الفسخ أى الطلاق لرفع الضرر عن الزوجة، وهو الطلاق الذي يوقعه القاضي بطلب الزوجة، إما لسوء عشرة زوجها، أو غَيبته عنها، أو حبسه مدة طويلة، أو كان بزوجها عيب مستحكم كالعقم، أو عدم القدرة على الوطء، أو مرض خطير منفر ونحو ذلك[28].

2. الطلاق البائن البينونة كبرى : وهو الطلاق الذي يزيل الملك والحل معاً، ولا يبقي للزوجة أثر سوى العدة، وهو الطلاق المكمل للثلاث، فإذا طلق الزوج زوجته طلقة ثم راجعها، ثم طلقها ثم راجعها، ثم طلقها الثالثة، فإنها تنفصل عنه نهائياً، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً شرعياً بنية الدوام، فإذا دخل بها الزوج الثاني بعد العدة ووطئها، ثم طلقها و فرقت من العدة، فيجوز

---

[27] محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، *موسوعة الفقه الإسلامي*، 1430 هـ - 2009 م

[28] محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري *موسوعة الفقه الإسلامي*، 1430 هـ - 2009 م

الزوجها اللأول عن ينكحها بعقد و مهر جديد[29]،قال الله تعالى: {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (229) فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (230)} [البقرة: 229 – 230]. وأيضا أن الطلاق أو الخلوع الذان فيهما اللعان فهو طلق بائن كبرا.

و ينقسم الطلاق من حيث اللفظ إلى قسمين:

1. الطلاق الصريح: وهو ما كان بلفظ الطلاق و ترجمتها وحده وما تصرَّف منه كطلقتك،

   أو أنت طالق، أو أنت مطلقة، أو علي الطلاق ونحو ذلك.

2. الطلاق بالكناية: وهو كل لفظ يحتمل الطلاق وغيره، كقوله أنت بائن، أو الحقي بأهلك، أو اخرجي، أو اذهبي، أو أنت خَلِيّة، أو أنت بَرِيّة، أو خلَّيت سبيلك ونحو ذلك. فيقع الطلاق باللفظ الصريح بدون حاجة إلى نية، لأنه موضوع للطلاق. فلو قال لزوجته أنت طالق، وقع الطلاق، ولا يُلتفت لقوله إنه لا يريد الطلاق. ولا يقع الطلاق بالكناية إلا بالنية؛ لأنه لفظ يحتمل الطلاق وغيره، فإن نوى الطلاق لزمه، وإن لم ينوه فهو على

[29] محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري *موسوعة الفقه الإسلامي*، 1430 هـ - 2009 م

ما نواه. ومن قال لزوجته: أنت علي حرام، فهو على ما نواه من طلاق، أو ظهار، أو يمين[30].

وتكون الفرقة طلاقاً فيما يأتي وهذا لمذهب مالك:

1. إذا استعمل لفظ الطلاق في الزواج الصحيح، أوالمختلف في فساده.
2. إذا حدثت الفرقة بالخلع في الزواج أوالمختلف في فساده.
3. الفرقة بسبب الإيلاء: وهو أن يحلف الزوج ألا يقرب زوجته أكثر من أربعة أشهر. فإن لم يعد عن يمينه بعد أمر القاضي له عقب ادعاء الزوجة فرّق بينهما، وكانت الفرقة طلاقاً.
4. الفرقة لعدم كفاءة الزوج، سواء أكانت من الزوجة أم من وليها.
5. الفرقة لعدم الإنفاق أو للغيبة، أو للضرر وسوء العشرة.
6. الفرقة بسبب ردة أحد الزوجين عن الإسلام: فإنها طلاق في مشهور المذهب؛ لأنها فرقة بسبب أمر طارئ يوجب التحريم غير المؤبد الذي ينتهي بالرجوع عن الإسلام. وبه يظهر أن أغلب الفُرق تكون طلاقاً[31].

[30] محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، *موسوعة الفقه الإسلامي*،1430 هـ - 2009 م

[31] وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ،*الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ* ج-9 ص-6869

4. اركان الطلاق

الركن لأول هو الزوج، لا يقع الطلاق لمن لا يملك عقد النكاح لأن تعريف الطلاق هو إزالة النكاح, كما قال عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري : فلا يقع طلاق الأجنبي الذي لا يملك عقدة النكاح لأنك قد عرفت أن الطلاق رفع عقدة النكاح.[32]

والركن الثاني هي الزوجة، لا يقع الطلاق لمن لا يملك عقد النكاح، كما عرفنا أن النكاح هو يكوّن بين الرجل و المرأة بعقد صريح و سمي بعده الزوج و الزوجة. ومثلها الموطوءة بملك اليمين، فلو طلق جاريته لا يقع طلاقه لأنها ليست زوجة، ولو قال: هند بنت فلان طالقة قبل أن يتزوجها ثم تزوجها فإن طلاقه الأول يكون ملغى، ويكون مالكاً للطلقات الثلاث، ويلحق بالأجنبية امرأته التي طلقها طلاقاً بائناً ولم يجدد عليها عقداً، فإنه إذا طلقها ثانياً فإن طلاقه لا يعتبر لأنها ليست زوجة له، أما امرأته التي طلقها رجعياً فإنه طلقها وهي في العدة طلاقاً ثانياً فإنه يلحق بالأول، لأن الطلاق الرجعي لم يخرجها عن كونها زوجة له.[33]

والركن الثالث هي صغة الطلاق أو لفظ الطلاق أو اللفظ دل على رفع عقدة النكاح, أجمع المسلمون على أن الطلاق يقع إذا كان بنية و بلفظ صريح، وقال الشافعي: ألفاظ الطلاق الصريحة ثلاث: الطلاق، والفراق، والسراح، وهي المذكورة في القرآن. وقال بعض أهل الظاهر: لا يقع طلاق إلا بهذه الثلاث.[34]

---

[32]عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري,*الفقه على المذاهب الأربعة*, دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ص-254 ج-4

[33]عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري,*الفقه على المذاهب الأربعة*, دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ص-254 ج-4

[34]أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد, *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*, دار الحديث – القاهرة ص-95 ج-3

الركن الرابع هو القصد بأن يقصد النطق بلفظ الطلاق فإذا أراد أن يقول لامرأته: أنت طاهرة، فسبق لسانه وقال لها: أنت طالق فإن طلاقه لا يقع بينه وبين الله تعالى، أما في القضاء فإنه يعتبر لأنه لا اطلاع للقاضي على ما في نفسه، ويقال لمن وقع منه ذلك: مخطئ.[35]

5. الشرط لصحة الطلاق

لقد صح الطلاق لكل الزوج بالغ عاقل مختار، واما غير الزوج و الصبي لا يصح طلاقه، وكذالك المجنون، و النائم، و المبرسم لا يصح طلاقه. كما قال أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي : يصح الطلاق من كل زوج بالغ عاقل مختار، فأما غير الزوج فلا يصح طلاقه وكذلك الصبي لا يصح طلاقه ومن زال عقله بسبب يعذر فيه، كالمجنون والنائم والمبرسم لا يصح طلاقه ومن زال عقله بسبب لا يعذر فيه كالسكران ومن شرب ما يزيل عقله لغير حاجة وقع طلاقه وقيل فيه قولان: أشهرهما أنه يقع طلاقه وان أكره بغير حق بالتهديد بالقتل أو القطع أو الضرب المبرح لا يقع طلاقه، وإن أكره بضرب قليل أو شتم وهو من ذوي الأقدار فالمذهب أنه لا يقع طلاقه، وقيل يقع ويملك الحر ثلاث تطليقات ويملك العبد تطليقتين وله أن يطلق بنفسه وله أن يوكل فإن وكل.[36]

---

[35]عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري,*الفقه على المذاهب الأربعة*, دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ص- 258 ج-4

[36]أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي, *التنبية في الفقه الشافعي*, عالم الكتب ص-173

6. أحكام الطلاق

الأصل في الطلاق أن يوصف بالكراهة فكل طلاق في ذاته مكروه فليس للرجل أن يطلق زوجته بدون سبب، ولذا قال صلى الله عليه وسلم "أبغض الحلال إلى الله الطلاق"[37]، ولكن بعض الفقهاء لهم الرأي في حكم الطلاق، وأن الأحناف و الحنابلة لهم الرأي الذي ذهبوا حظره إلا لحاجة، وهذا قول الأرجح واستدلوا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم : " لعن الله كل ذواق، مطلاق" المفرود هذا في الطلاق كفرا لنعمة الله[38],لآن الزواج نعمة من نعمه، و إن كفران النعمة الله حرام. فلا يجوز الطلاق إلّا لضرورة مثل الشقاق, وفي هذه الأمور تبيحه إذا لا يوجد الحلول لاستكماله إلّا بالطلاق.

ولذلك الطلاق له خمسة أحكام :

1. مباح: إذا احتاج الزوج إليه لسوء خلق المرأة، أو كراهته لها، أو إنما يكون الزوج عنده حاجة إليه، لقبيح خلق المرأة، وسوء أسرتها، والتضرر بها، من غير حصول الغرض منها.
2. مستحب: إذا احتاجت الزوجة إليه لسوء خلق الرجل، أو إذا فرطت المرأة في حقوق الله الواجبة كالصلاة ولا يمكنه إجبارها، أو إذا تضررت الزوجة ببقاء النكاح لبغض أو غيره ونحو ذلك.
3. واجب : فهو طلاق الحكمين في الشقاق بين زوجين، إذا زأيا أن الطلاق هو الوسيلة لقطع الشقاق. وكذالك طلاق المولي بعد التربص, مدة أربعة أشهر لقول الله تعالى : لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ

[37]عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى: 1360هـ)، *الفقه على المذاهب الأربعة* ج-3 ص- 264

[38]سيد سابق (المتوفى: 1420هـ)، *فقه السنة* ج-2 ص-242

أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (226) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (227)[39]

4. مكروه: إذا لم تكن حاجة ماسة إليه، وحال استقامة الزوجين، وعدم القدرة على الصبر وتحمل الأذى من الزوجة.
5. محرم: إذا كان الطلاق بدعياً، كأن يطلق الزوجة في حيض أو نفاس، أو في طهر جامعها فيه، أو يطلقها ثلاثاً بكلمة واحدة أو كلمات، أو يطلق زوجته من غير حاجة، أو إذا كان الطلاق سبباً لوقوعه في الحرام من زنا ونحوه[40].

ت. الطلاق عند القانون الوضعي

وفي تصنيف الأحكام الإسلامية في الفصل 113 نقطة أ،ب،ت من أسباب انقطاع الزوجية هي الموت والطلاق ومسر على القرار القاضي[41]، الطلاق عند القانون عن الزواج لابد حدث أمام المحكمة ، ولابد سقط الطلاق بالأسباب التي يقسبه الزوجين لا يستطيعان أن يرجعا في الاجتماع معا.

وتتكون أسباب الطلاق أو الخلوع في قانون الزوجية رقم 1 سنة 1974 مدة 39 آية 2، و النظام الحكومة رقم 9 سنة 1975 مدة 19 عن العداء القنون الزوجية رقم 1 سنة 1974 وهو فيما يلي :

يقع الطلاق بسبب أو بأسباب آتية :

---

[39] البقرة : 226-227

[40] محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، *موسوعة الفقه الإسلامي* ج-5 ص- 179

[41] Republic Indonesia, *Kompilasi Hokum Islam*

أ. إذا كان أحد الزوجين زانيا أو شارب الخمر أو مقامرا و غيرها التي صعبت إزالتها.

ب. إذا هاجر أحد الزوجين الآخر في سنتين متواليتين لا يقدر اجتنابه.

ت. إذا كان أحد الزوجين مجرما في خمس سنوات أو معاقبا بعقاب أشد بعد الزواج.

ث. إذا اشتد أحد الزوجين في إيذاء الآخر الذي يؤدى الى هلكه.

ج. إذا كان في أحد الزوجين خلل جسمى أو مرض حتى لا يستطيع أن يقوم بواجبته الزوجية.

ح. إذا حدث الخلاف و التنازع المستمر بين الزوجين ولا يرجى منهما الصلح في حياتهما الزوجية.

و خاصة للمسلمين هناك زيادة السببين المكتوبة في تصنيف الأحكام الإسلامية فصل 116:

أ. إذا أخلف الزوج تعليق الطلاق .

ب. إذا ارتد أحد الزوجين عن الإسلام فساءت حالتهما الزوجية[42].

إذا حدث أحد من هذه الأسباب فيجوز منهما أن يدعى على الطلاق أو الخلوع.

و في فصل 114 انهيار الزواج يمكن أن يحدث بسبب الطلاق أو بواسطة الخلع ، و في فصل 115 لا يمكن الطلاق أن يتم إلا أمام المحمكة الدينية بعد محاولتها للإصلاح بين الزوجين و فشلها فيه.

و تعريف الطلاق كما ذكر في التصنيف الأحكام الإسلامية فصل 117 أن الطلاق هو تعهد زوج الاستماع أمام المحكمة الدينية التي أصبحت واحدة من

[42] Amir Syarifudin,*Hukum Perkawinan Islam di Indonesia Antara Fiqih Munakahat dan Undang-Undang Perkawinan 2006*

الأسباب انهيار الزواج ، و نوع من أنواع الطلاق كما ذكر في الفصل 118 حتى 122 التصنيف الأحكام الإسلامية هناك الطلاق الرجعى و الطلاق البائن و أقسامه، الطلاق السني، و الطلاق البدعى[43].

ث. في المتعة

أ. تعريف المتعة في اللغة و الاصطلاح

تعريف المتعة في اللغة – بالضم والكسر – في اللغة اسم للتمتيع، كالمتاع ، وهي اسم مشتق من المتاع، وهو جميع ما ينتفع أو يستمتع به[44]. وأمّا المتعة في الاصطلاح هي ما يدفعه الزوج من مال أو كسوة أو متاع للزوجة المطلقة، عونا لها و إكراما، ودفعا لوحشة الطلاق الذي وقع عليها، وتقديرها مفوض إلى الاجتهاد[45].

وقال الشافعي: هي واجبة لكل مطلقة إذا كان الفراق من قبله إلا التي سمي لها وطلقت قبل الدخول، وأما مالك فإنه حمل الأمر بالمتعة على الندب لقوله تعالى في آخر الآية: {حقا على المحسنين} [البقرة: 236] أي على المتفضلين المتجملين، وما كان من باب الإجمال والإحسان فليس بواجب[46].

ذكر في تصنيف الأحكام الإسلامية كتاب 1 باب 1 فصل 1 البند (ج) : المتعة هي هدية الزوج للزوجة بعد الطلاق، إما أن تكون متاعا أو نقودا أو

---

[43] Republic Indonesia, *Kompilasi Hukuml Islam*

[44] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، *الموسوعة الفقهية الكويتية* ج-36 ص- 95

[45] محمد علي الصابوني، *روائع البيان تفسير آيات الأحكام* ج-1 ص- 380

[46] أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، *بداية المجتهد ونهاية المقتصد* ج-3 ص- 117

غيرها[47]. والمتعة أعطيت بعد نُطق عهد الطلاق , فيجب على المطلق أن يعطي المتعة بعد نُطق عهد الطلاق وكذلك بعد دخول بها , كما ذكر في التصنيف الأحكام الإسلامية فصل 149 البند (ا) إذا انقطع الزواج بالطلاق، فيجب على المطلق القيام بالامور الآتية :

(أ)- منح المتعة لزوجته المطلقة بالمعروف، أموالا كانت أو أشياء أخرى ، إلا إذا كانت الزوجة المطلقة قبل الدخول.[48]

ومن التعريف السابق عرفنا أن المتعة تقع بعد الطلاق وهي حق للزوجة أو المطلقة والفريضة للزوج أو المطلق إذا بعد دخول بها، أموالا كانت أو شيء أخرى كتعويض عن حدوث الطلاق، والمتعة هي هدية تعطى للزوجة المفارقة في حال الحياة؛ جبرا لخاطرها، وتقدر بحال إعسار الزوج أو يساره[49]، ولذلك المقصود بالعطية المتعة هي ينفذ أمر من الله لربط الزوجة بالمبادئ : " إِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ "[50] أى : أن يحمي النكاح بالمعروف أو يفارقها بالإحسان.

ب. الدليلان في المشروعية المتعة

و دليل مشروعيته كما قال الله تعالى : {لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ

[47] Republik Indonesia, *Kompilasi Hukum Islam*

[48] Republik Indonesia, *Kompilasi Hukum Islam*

[49] أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي (المتوفى: 1423هـ)، *توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلُوغ المرَام* ج-5 ص-420

[50] البقرة : 229

قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ[51]}. ذكر تعالى حكم المطلّقة قبل الفرض والمسيس، فرفع الإثم عن الطلاق قبل الدخول، لئلا يتوهم أحد أن الطلاق في هذه الحالة محظور، وأمر بدفع المتعة لهن تطيباً لخاطرهن، على قدر حال الرجل في الغنى والفقر، وجعله نوعاً من الإحسان لجبر وحشة الطلاق، وأمّا إذا كان الطلاق قبل المساس وقد ذُكر المهر، فللمطلّقة نصف المسمّى المفروض، إلا إذا أسقطت حقها، أو دفع الزوج لها كامل المهر، أو أسقط ولي أمرها الحق إذا كانت صغيرة[52].

وقال تعالى أيضا : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِناتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَما لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَها فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَراحاً جَمِيلاً[53]} ،هذه الآية الكريمة فيها أحكام كثيرة. منها: إطلاق النكاح على العقد وحده، وليس في القرآن آية أصرح في ذلك منها، وقد اختلفوا في النكاح: هل هو حقيقة في العقد وحده، أو في الوطء، أو فيهما؟ على ثلاثة أقوال، واستعمال القرآن إنما هو في العقد والوطء بعده، إلا في هذه الآية فإنه استعمل في العقد وحده؛ لقوله: {إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن} . وفيها دلالة لإباحة طلاق المرأة قبل الدخول بها[54].

ت. أحكام المتعة و مقداره

---

[51] البقرة : 236

[52] محمد علي الصابوني، *روائع البيان تفسير آيات الأحكام* ج-1 ص-372

[53] الأحزاب : 49

[54] أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي،*تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)* ج-6 ص-390

قال الله تعالى: (وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُه) هذا دليل على وجوب المتعة للمطلقة قبل المسيس وقبل الفرض، هل المتعة واجبة لكل مطلقة؟ اختلف الفقهاء فيه:

فذهب (الحسن البصري) إلى أنها واجبة لكل واجبة لكل مطلّقة للعموم في قوله تعالى: {وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بالمعروف حَقّاً عَلَى المتقين}[55]. وقال مالك: إنها مستحبة للجميع وليست واجبة لقوله تعالى: {حَقّاً عَلَى المتقين} [البقرة: 241] و {حَقّاً عَلَى المحسنين} ولو كانت واجبة لأطلقها على الخلق أجمعين. وذهب الجمهور (الحنفية والشافعية والحنابلة) إلى أنها واجبة للمطلّقة التي لم يفرض لها مهر، وأمّا التي فرض لها مهر فتكون المتعة لها مستحبة وهذا مروي عن (ابن عمر) و (ابن عباس) و (علي) وغيرهم، ولعله يكون الأرجح جمعاً بين الأدلة[56].

و ذكر في تصنيف الأحكام السلامية 158 أن المتعة واجب على الزوج المطلق بالشروط: أ – لم يعين المهر للزوجة المطلقة بعد دخول.

ب – و يكون الطلاق على إرادة الزوج.

و أيضا ذكر في الفصل 159: و يستحب تقديم المتعة من الزوج المطلق بدون الشرط المذكور في الفصل مائة ثمانية و خمسين.

و الخلاصة من البيان هي أن المتعة واجب لكل مطلقة بشرط إذا لم يذكر المهر للزوجة و قد دخل بها و جعل الطلاق من الزوج، و يكون مستحبا إذا لايوجد هذان شرطان.

---

[55] البقرة: 241

[56] محمد علي الصابوني، *روائع البيان تفسير آيات الأحكام* ج-1 ص-380

و أما مقدار المتعة اختلف فقهاء فيه، قال مالك: ليس للمتعة عندنا حد معروف في قليلها ولا كثيرها. وقال الشافعي: المستحب على الموسم خادم، وعلى المتوسط ثلاثون درهماً، وعلى المقتر مقنعة. وقال أبو حنيفة: أقلها درع وخمار وملحفة، ولا تزاد على نصف المهر. وقال أحمد: هي درع وخمار بقدر ما تجزئ فيه الصلاة، ونقل عنه أنه قال: هي بقدر يسار الزوج وإعساره {عَلَى الموسع قَدَرُهُ وَعَلَى المقتر قَدَرُهُ} وهي مقدرة باجتهاد الحاكم، ولعل هذا الرأي الأخير أرجح[57]. و ذكر في تصنيف الأحكام الإسلامية فصل 160 – وتناسب المتعة بمقدرة الزوج وسعته. أن مقدار المتعة حسب مااستطاع من الزوج.

[57] محمد علي الصابوني، *روائع البيان تفسير آيات الأحكام* ج-1 ض-380